

قرار المجلس المنافسة عدد 74/ق/2026 صادر في 2 ذي القعدة 1447 (20 أبريل 2026) المتعلق بعدم خضوع عملية تولى المراقبة المشتركة لشركة «Nexera Holdings sp. z o.o.» من قبل شركتي «Orange SA» و «APG Asset Management NV» لحساب «Stichting Pensioenfond ABP» لإلزامية التبليغ.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1447 (20 أبريل 2026) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 40/ع.ت. 2025/ بتاريخ 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Nexera Holdings sp. z o.o.» من قبل شركة «Orange SA»، عبر الشركة التابعة لها «Orange Polska SA»، وشركة «APG Asset Management N.V.» لحساب «Stichting Pensioenfond ABP» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2026/046 بتاريخ 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) القاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من رمضان 1447 (4 مارس 2026) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من رمضان 1447 (19 مارس 2026)، والذي منح أجل 10 أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من شوال 1447 (فاتح أبريل 2026) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1447 (20 أبريل 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع وشراء أسهم مبرم ما بين الأطراف المعنية بتاريخ 19 ديسمبر 2025 والذي يحدد الشروط المتعلقة بعملية تولي المراقبة المشتركة لشركة «Nexera Holdings sp. z o.o.» من قبل شركة «Orange SA»، عبر الشركة التابعة لها «Orange Polska SA»، وشركة «Stichting Pensioenfond» لحساب «APG Asset Management N.V.»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية الأولى : «Orange Polska SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون البولندي مسجلة تحت عدد NIP 526 02 50 995 ويقع مقرها الاجتماعي في Al. Jerozolimskie 160, 02 326، وارسو. وتنشط هذه الشركة كمشغل للاتصالات في بولندا. وهي تابعة لشركة «Orange SA» الناشطة في مجال خدمات الاتصالات، خاصة في مجال الهاتف الثابت والمتنقل والإنترنت في 26 دولة حول العالم، وفي المغرب عبر عدة فروع، أبرزها شركة الاتصالات «MEDI Telecom SA» الحاملة للعلامة التجارية «Orange» ؛

- الجهة المقتنية الثانية : «APG Asset Management N.V.» هي شركة خاضعة للقانون الهولندي متخصصة في إدارة استثمارات التقاعد، مسجلة في «سجل غرفة التجارة الهولندية» تحت رقم 58476369، ويقع مقرها الاجتماعي في Basisweg 10A, 1043 AP Amsterdam. وتخضع هذه الشركة للمراقبة الحصرية للمؤسسة الهولندية «Stichting Pensioenfond» المسجلة لدى غرفة التجارة في هولندا تحت الرقم 41074000 ويوجد مقرها الاجتماعي في Coriovallumstraat 46, 6411 CD Heerlen ؛

- الجهة المستهدفة : «Nexera Holdings sp. Z o.o.» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون البولندي، مسجلة تحت عدد 559825، ويقع مقرها الاجتماعي في Al. Jana Pawla II 29, 00-867 Varsovie وتنشط كمشغل بولندي لشبكة الألياف البصرية يقدم عروضاً بالجملة لشبكة الألياف البصرية الفائقة السرعة وتغطي شبكتها وسط وشمال شرق بولندا.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 بالمائة من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Nexera Holdings sp. z o.o.» من قبل شركة «Orange SA»، عبر الشركة التابعة لها «Orange Polska SA» وشركة «Stichting Pensioenfond» لحساب «APG Asset Management N.V.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تستوفي شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار الدراسة التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى المعطيات التي وفرها أطراف العملية، خلص التحليل إلى أن هذه العملية معفاة من إلزامية التبليغ، عملاً بمقتضيات الفقرة 67 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة عمليات التركيز الاقتصادي والتي تنص على أن بعض عمليات التركيز الاقتصادي لا تخضع لإلزامية التبليغ، بالرغم من بلوغها لأسقف رقم المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون رقم 104.12 المذكور، في حال عدم توفر المنشأة المستهدفة على أية روابط قانونية أو تجارية بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصعيد العمودي أو الأفقي، وذلك بالنظر لكون :

- الجهة المستهدفة لا تنشط في السوق الوطنية وغير وارد أن تنشط فيها مستقبلا ؛

- عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستهدف السوق البولندية.

وحيث إن مقتضيات المادة 8 مكرر من المرسوم رقم 2.14.652 الصالف ذكره، تستثني من أداء مبلغ الإتاوة العمليات التي يعتبر المجلس بقرار معلل، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 40/ع.ت.إ. 2025/ بتاريخ 7 رمضان 1447 (25 فبراير 2026)، لا يستوفي الشروط.

المادة الثانية

أن عملية تولي المراقبة المشتركة لشركة Nexera Holdings sp.z o.o من قبل شركة «Orange SA»، عبر الشركة التابعة لها «Orange Polska SA»، وشركة «APG Asset Management N.V» لحساب «Stichting Pensioenfond ABP» لا تخضع لإلزامية التبليغ.

المادة الثالثة

تستثنى هذه العملية من أداء مبلغ الإتاوة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1447 (20 أبريل 2026)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عيو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عيو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.